

The Integrity Commission in Iraq and the necessity of its non-existence

Naji Marmous Khalaf¹

*¹ College of College of Agriculture -Hawija, Kirkuk University, Kirkuk, Iraq.

* Corresponding author: najimarmous@uokirkuk.edu.iq

Received:07/7/2024

Accepted: 19/08/2024

Abstract

The phenomenon of corruption extends across borders, continents, and countries, affecting all societies without sparing any. This phenomenon does not differentiate between developed and developing nations, as it is linked to human existence throughout history, wherever it may be. This research addresses financial and administrative corruption in its initial phase by exploring the different forms of corruption, their various meanings, and the characteristics that classify them. Additionally, the research examines the different causes that lead to corruption and prompted the Iraqi legislator to establish the Iraqi Integrity Commission. The research analyzes this commission in terms of its formation and the departments it comprises. After addressing the preventive and remedial functions of the commission, the research concludes with a series of suggestions and recommendations aimed at maintaining the commission's independence and keeping it away from politics to preserve its supervisory role alongside other regulatory bodies.

Keywords: Financial corruption, administrative corruption, Iraqi Integrity Commission, causes of corruption, anti-corruption measures..

هيئة النزاهة في العراق وضرورة وجودها لمكافحة الفساد

م. ناجي مرموص خلف¹

¹* كلية الزراعة -الحويجة، جامعة كركوك، العراق.

البريد الإلكتروني للمؤلف المراسل : najimarmous@uokirkuk.edu.iq

الخلاصة

إن ظاهرة الفساد تمتد بشكل عابر للحدود والقارات والدول ولم تسلم منها أي من المجتمعات ولم تفرق هذه الظاهرة بين دولة متقدمة وأخرى متخلفة حيث إنها مرتبطة بوجود الإنسان عبر التاريخ أينما كان ، يعالج هذا البحث الفساد المالي والإداري في مرحلة أولى بحيث يتطرق الى صور الفساد من حيث المعاني المختلفة له كما والخصائص التي يصنف بها بالإضافة الى ذلك ان دراسة الأسباب المختلفة التي تؤدي الى الفساد ودفعت بالمشروع العراقي الى انشاء هيئة النزاهة العراقية ويتناول البحث هذه الهيئة من حيث التشكيل كما والدوائر التي تتألف منها وبعد معالجة الاختصاصات الوظيفية والعلاجية للهيئة يخرج البحث بسلسلة اقتراحات وتوصيات بهدف الحفاظ على استقلالية الهيئة وابعادها عن السياسة للإبقاء على دورها الرقابي مع باقي الهيئات الرقابية.

الكلمات المفتاحية : الفساد المالي، الفساد الإداري، هيئة النزاهة العراقية، أسباب الفساد، إجراءات مكافحة الفساد.

المقدمة

إن ظاهرة الفساد تمتد بشكل عابر للحدود والقارات والدول ولم تسلم منها أيًا من المجتمعات ولم تفرق هذه الظاهرة بين دولة متقدمة وأخرى متخلفة حيث إنها مرتبطة بوجود الإنسان عبر التاريخ أينما كان.

إن هذه الظاهرة لا تأتي من العدم بل لا بد من وجود أسباب ودوافع تقود إلى ارتكاب هذا الفعل المحرم، وهي أسباب إدارية وسياسية واجتماعية واقتصادية ، وأن العوامل التي تساعد على الفساد تختلف من بلد إلى اخر ومع ذلك فإن هذه الأسباب تبقى متشابهة إلى حد ما، و الفساد في الدولة، يقود إلى نتائج كارثية لم تحمد عقابها، و على الهيكل الإداري و الهيكل السياسي بحيث تصبح

دولة ضعيفة وعرضة للتدخلات الدولية والإقليمية، ويتأثر الاقتصاد والبنى التحتية الأمر الذي ينعكس سلباً على المجتمع وبالتالي يتضرر المواطن بالدرجة الأولى والذي دائماً ما يدفع ضريبة السياسات الفاسدة. وكما أن لكل مجتمع مقوماته فإن للفساد أسبابه وصوره؛ نتيجة عدة عوامل تتعلق بالطبيعة البشرية، وتتأثر بالقيم والأخلاق والعادات السائدة في المجتمع، ومدى الشعور بالانتماء للوطن، والأوضاع السياسية والاقتصادية، إضافة لبعض الصفات الشخصية.

لذا أصبح الفساد اليوم (خاصةً في العراق) يمثل ظاهرة عامة تقلق الرأي العام، الذي أنتشر فيه الفساد بشكل كبير جداً، لا سيما وأن هنالك أجهزة رقابية تتولى القيام بمهمة مكافحة الفساد والتصدي له، إلا أن الفساد لا زال مستشرياً في جميع مفاصل الدولة، من هذا المنطلق اثرنا معرفة أسباب هذه الظاهرة ونتائجها ومن ثم معالجة ضرورة وجود هيئة النزاهة .

الفساد الإداري والمالي يتجلى في الانحرافات التي تحدث على المستوى الوظيفي والإداري أو التنظيمي، وهي المخالفات التي يرتكبها الموظف العام أثناء تأديته لمهام عمله. وبناءً على ذلك، تسعى الدول إلى إنشاء أجهزة فعالة تكون مسؤولة عن الرقابة والحماية وضمان تطبيق وتنفيذ القانون بشكل صحيح. تتنوع هذه الأجهزة بناءً على مهامها ونوعية الرقابة التي تمارسها على مختلف أجهزة الدولة لضمان التزامها بالقوانين واللوائح المعمول بها.

ومع تطور مفهوم الدولة أصبحت ملزمة ومعنية بضمان استمرارية تقديم الخدمات للمواطنين لأنها أصبحت حقوقاً لهم، وفي الوقت نفسه المحافظة على المال العام من خلال الاستعمال الأفضل لموارد الدولة من قبل الجهاز الإداري المعني بتقديم الخدمات للمواطنين.⁽¹⁾

القسم الأول: الفساد المالي والإداري وضرورة الرقابة

ان من أكثر القضايا أهمية في الوقت الراهن هي القضايا المتعلقة بالفساد الإداري والفساد المالي، نظراً لأثاره الخطيرة على التنمية المجتمعية. يُعتبر هذا النوع من الفساد من أخطر أشكال الفساد لأنه يعيق تنفيذ البرامج التنموية التي تسعى الدولة لتحقيقها، ويدمر المجتمع ومبادئه وبشكل خاص مبادئ العدالة والمساواة بين افراد المجتمع .

بسبب خطورة الفساد الإداري والمالي، تُبذل جهود كبيرة لتنسيق برامج وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة الإدارية. تُبذل المساعي على المستويين الوطني والدولي لردع هذا النوع من الفساد، وذلك بهدف الحفاظ على القيم الأساسية وتعزيز التنمية المستدامة. يتم العمل بجد على تحقيق هذه الأهداف من خلال تنفيذ استراتيجيات فعالة، وتنسيق الجهود بين مختلف الجهات المعنية، وتطوير آليات رقابية لضمان نزاهة المؤسسات وحسن إدارة الموارد العامة.⁽²⁾

في ضوء هذا الوضع، برزت العديد من الدراسات التي تناولت الفساد الإداري والمالي كموضوع رئيسي لها.⁽³⁾ الفساد هو ظاهرة مستمرة تتسم بممارسات غير قانونية، وتتنوع أبعاده وتوصيفاته حسب نوعه⁽⁴⁾. الرقابة تتضمن تنفيذ عدد من الوسائل والعمليات وتقوم بها جهات محددة نيابةً عن المجتمع، لضمان أن الوحدات في القطاع العام تحقق الأهداف الموكلة إليها بكفاءة عالية⁽⁵⁾ على الرغم من أن الفساد كان موجوداً منذ القدم، إلا أنه كان أقل شيوعاً مقارنةً بما هو عليه في الوقت الحاضر.

المبحث الأول: صور الفساد

تعددت أسباب انتشار الفساد الإداري والمالي، ويعتبر تعريف الفساد مهماً، ولكن ردع الفساد تُعد أكثر أهمية من التعريف نفسه.⁽⁶⁾ كما ورد في تقرير السكرتير العام للأمم المتحدة، "رغم أن تعريف الفساد قد نال اهتماماً كبيراً من الأوساط الأكاديمية والدولية على مر السنين، فإن السؤال الأكثر إلحاحاً الآن هو معرفة الاستراتيجية العملية الفعالة لمكافحته وتحديد الوصفة النموذجية لذلك."⁽⁷⁾

(1) ويشير البعض إلى "أن كثيراً من الأنظمة السياسية في الدول النامية قد انهارت لأسباب ذات علاقة عضوية بانحراف الخدمة المدنية، فإذا ما رجعنا إلى البيانات الأولى لمائة ثورة وانقلاب لوجدنا ما يقارب 99% منها تشير إلى القضاء على تقسخ الموظفين وانحراف الإدارة"، د. عبد اللطيف القصير، الإدارة العامة (المنظور السياسي)، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ط2، 1986، ص 172.

(2) تحوّل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) إلى منظمة طليعية في تطوير وتنفيذ مبادرات متخصصة تهدف إلى دعم الدول في مجال مكافحة الفساد و تلعب دوراً ريادياً في توفير الدعم في هذا المجال من خلال برامجها المتعلقة بـ "الحكم الديمقراطي"، وضمن إطار "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"2. في هذا السياق، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حالياً، على تنفيذ المشروع الإقليمي لـ "مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في البلدان العربية". (ACIAC).

(3) د. سعدون الجميلي، الفساد الإداري والمالي (مفاهيمه وتطبيقاته)، مطبعة جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة، ط1، بغداد- العراق، 2014، ص17.

(4) د. هاشم الشمري، إثارة الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان- الأردن، 2011، ص15 وما بعدها.

(5) د. حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977، ص64.

(6) د. عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنطقة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006، ص48.

(7) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في القاهرة للفترة من 29 نيسان. 8 مارس 1995.

الفرع الأول: المعاني المختلفة لمفهوم الفساد الإداري والمالي

يمثل الفساد مصطلحاً شاملاً يتضمن مجموعة من المعاني المتعددة والمعقدة. يظهر الفساد في جميع القطاعات، سواء في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص، وهو موجود في أي تنظيم يتمتع فيه شخص ما بقوة مسيطرة أو احتكار لسلمة أو خدمة، أو يمتلك سلطة اتخاذ القرارات. يكون الفساد غالباً مرتبطاً بالتحكم في توزيع الخدمات أو السلع، أو في تمرير القرارات لفئة معينة على حساب الآخرين، مما يخلق بيئة غير عادلة.

بالتالي، فإن الفساد الإداري والمالي يعكس تعدد المحاور والتجليات التي قد يتخذها في سياقات مختلفة، ويستدعي معالجة شاملة لمكافحته والحد من تأثيراته السلبية في المجتمع وعلى تحقيق مبدئ التنمية والعدالة (8).

أعطيت عدة تعريفات لهذه الظاهرة (9). وان الأسباب الأساسية التي تحول دون وضع تعريف محدد للفساد ناجم عن كونه عملاً مستتراً ويكون في إطار من السرية والخوف، فقد تعددت التعريفات المختلفة من حيث طبيعتها وفلسفتها (10).

ومن التعريفات الفقهية نذكر ان الفساد هو " أزمة خلقية في السلوك تعكس خلافاً في القيم وانحرافاً في الاتجاهات على مستوى الضوابط والمعايير التي استقرت عرفاً أو تشريعاً في حياة الجماعة وشكلت البناء القيمي في كيان الوظيفة العامة (11). سواء كان الفساد يتجدد أو يستمر، وسواء كان يتم بطرق فردية أو من خلال أساليب جماعية منظمة، فإن هذا التعريف يركز على جانب الانحراف الإداري (12).

يعتبر علماء الاجتماع أن الفساد هو ظاهرة اجتماعية تشير إلى الأفعال التي تخالف القانون والعرف، والتي تُمارس بهدف تحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة (13). والفساد الاجتماعي هو مجموعة من السلوكيات التي تُخرق أو تُنتهك مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة في المجتمع والمقبولة منه، أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن القيم الجماعية الإنسانية التي تترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية (14).

بمعنى آخر، في علم الاجتماع، يُعتبر الفساد نوعاً من العلاقات الاجتماعية التي تتجلى في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي المرتبطة بالمصلحة العامة. ويتحقق الفساد الإداري عندما يقوم الموظف بتجاوز القواعد القانونية لتحقيق مصلحته الخاصة أو مصلحة أطراف أخرى (15)، وذلك إغفالاً أو تغاضياً أو مهملاً للمصلحة العامة.

الفرع الثاني: الخصائص التي يتصف بها الفساد (16)

(8) د. سعاد عبد الفتاح محمد، الفساد الإداري والمالي في العراق، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.google.com>

(9) د. محمد سلمان محمود وهيفاء مزر الساعدي، الفساد الإداري في العراق الأسباب والمعالجات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://abu.edu.iq/research/articles/12288>

(10) أحمد أبو دية، الفساد أسبابه وطرق مكافحته، ط1، منشورات الإتحاد من أجل النزاهة والمساءلة. عمان، 2004، ص2.

(11) د. خضير شعبان، الفساد: أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، 2018، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://staff.univ-batna2.dz>

(12) د. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص21.

(13) د. أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001، ص140.

(14) د. خضير شعبان، المرجع السابق. تاريخ زيارة الموقع: 15-5-2024

(15) د. داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، ببيت التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ 20-23 أيلول 2004، منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد/ 309 السنة/27، تشرين الثاني 2004، ص67.

(16) د. حمودي جمال الدين، الفساد الإداري - خصائصه - وسائل مواجهته - الهيئات الدولية المعنية بمكافحته - الية معالجته بالعراق، الموقع الإلكتروني: m.ahewar.org

تتميز أعمال الفساد الإداري بالسرية في الغالب، وذلك لأنها تشمل ممارسات غير قانونية أو غير مقبولة من قبل المجتمع، أو كليهما معاً⁽¹⁷⁾ كما يقوم المتورطون في الفساد عمداً بتمويه أفعالهم وإخفائها⁽¹⁸⁾. ومن الممكن أن يتهم البعض أشخاصاً أبرياء عمداً لكي يصبحوا مركز الاهتمام، أو قد يدعي المجرمون أنهم يدافعون عن هؤلاء الأبرياء ويبرئونهم من التهم الموجهة إليهم⁽¹⁹⁾.

وقد يتضمن الفساد أفعالاً احتيالية ومخادعة لا تعبر عن الحقيقة واصطناع الأوراق والمستندات غير الحقيقية والالتفاف من حول القواعد واللوائح لتحقيق المكاسب غير المشروعة⁽²⁰⁾.

يأخذ الفساد أشكالاً متعددة، من قبول الرشاوى غير المشروعة إلى الاعتداء على ممتلكات الدولة واستغلال أراضيها لبيعها. غالباً ما يكون الفساد الوظيفي نتيجة لوضع المصالح الشخصية فوق مصلحة المجتمع، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة لتحقيق تلك المصالح الشخصية⁽²¹⁾.

إن انعدام الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وعدم المساواة في التعامل مع المواطنين، يؤدي إلى التوجه نحو الزعامات المحلية لتيسير احتياجاتهم. وعدم التقاني في العمل مما يعكس سلباً على الخدمات المقدمة للمواطنين⁽²²⁾. ويترتب على عدم الاستقرار السياسي تفشي شعور بعدم اليقين بشأن مدى استقرار الإطار المؤسسي مثل النظام القانوني، ومدى بقاء الطبقة السياسية في مناصبهم سواء كانوا وزراء في الحكومة أو أعضاء مجلس النواب، ولا وجود ثقة بمستقبل السياسات.

كما اعتمدت سياسات قصيرة النظر من قبل السياسيين بهدف البقاء في مناصبهم أكبر مدة ممكنة، أو اللجوء إلى العمل على الحد من قدرات منافسيهم المحتملين لخلافهم⁽²³⁾.

المبحث الثاني: أسباب الفساد

لفهم أسباب الفساد، يجب مراعاة مجموعة من العوامل الرئيسية. من أهم هذه العوامل: طبيعة النظام السياسي الذي ينشأ فيه الفساد، وعلاقاته الدولية والإقليمية، ومستوى التنمية الاقتصادية، وقوى المجتمع والسياسة الفاعلة فيه. يجب أيضاً النظر في مستوى الوعي السياسي والاجتماعي في الدولة وكيف يؤثر ذلك على كفاءة الجهاز البيروقراطي⁽²⁴⁾.

الفرع الأول: الأسباب السياسية والقانونية

أولاً الأسباب السياسية

تتعرض الأنظمة السياسية للفساد بجميع أنواعها، والفساد يتنوع في أشكاله، ولكن أكثرها شيوعاً تشمل الابتزاز والمحسوبية والرشوة وممارسة النفوذ والاحتيايل ومحاباة الأقارب. إن غياب الرقابة وفساد الساسة يسهم في زيادة الانحراف في سلوك العاملين، ويؤدي إلى انتهاك القوانين بشكل أكبر، كما يوفر فرصاً للإفلات من العقاب⁽²⁵⁾.

يصبح الخطر ملموساً عندما ينتشر الفساد ويختفي الولاء لأجهزة الدولة، لأن فساد القيادات العليا غالباً ما يمتد وينتشر إلى الفئات الأدنى، التي تتخذ قيادتها المتورطة غطاءً لها لحمايتها. هذا قد يؤدي إلى تبني الأفراد لقواعد سلوكية منحرفة تتماشى مع السلوك

(17) د. عبد المجيد حراحيشة، الفساد الإداري، دراسة ميدانية لواجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، 2003، ص41.

(18) خصائص الفساد. بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.starshams.com/2022/10>.

(19) د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث الرياض، السعودية، 2005، ص44.

(20) د. علي عبد الرحيم العبودي، الفساد الإداري والمالي في العراق بعد عام 2003، أسبابه، وخصائصه، وسبل مكافحته، الموقع الإلكتروني: <https://www.sscreaw.org>.

(21) د. بشار محبسن حسن الأمارة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، 2012، ص22.

(22) د. اياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري و المالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 23، العدد 3، 2015.

(23) د. اميرة عمارة، عدم الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي في الدول النامية، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://jpsa.journals.ekb.edu>.

(24) د. يوسف مكي، إعادة قراءة ظاهرة أسباب الفساد، الموقع الإلكتروني: <http://www.saudiaffairs.net>.

(25) د. خالد محمد صافي، هل انتشار الفساد يعبر عن انقسام ديني و وطني؟، شبكة الإنترنت للإعلام العربي، 2 شباط 2005.

المتدهور لجهاز الدولة، مما يسبب فقدانهم الثقة في عدالة الدولة. كما قد يشكل ذلك ضغطاً على العاملين، بكل الوسائل المتاحة، لاتباع سلوكيات منحرفة (26).

ولا يقتصر الفساد السياسي على رئيس الدولة، بل يشمل كل مفاصل الدولة العليا: الوزارة، البرلمان، القضاء، المؤسسة العسكرية، وصولاً إلى الأجهزة الإدارية المختلفة، وتنشأ طبقة – (أوليغارشية) (27) - يسمح لها مقابل ولائها للسلطة أن تمارس كل أشكال النهب وتجاوز القانون والتعدي على ممتلكات الدولة واغتصاب المال العام (28).

تعتبر ظاهرة عدم الاستقرار السياسي وما ينتج منها من آثار سلبية من خلال التغييرات الاقتصادية والاجتماعية مجال جدل مستمر، وخاصة في ظل انتشار ظروف عدم الاستقرار التي تمر بها دول مختلفة في المنطقة العربية كالعراق وغيره. وقد يأخذ عدم الاستقرار السياسي عدة أشكال منها عنف الجماهير، والاضطرابات السياسية، والقتال، والثورات، وقد يتمثل كذلك في تغيير الحكومات سواء بإسقاطها بسبب أحد هذه الأشكال أو بتغييرها من خلال إجراء الانتخابات (29).

ثانياً: الأسباب القانونية

يعتبر الخروج عن القانون أو ضعف سيادة القانون من العوامل الهامة المساهمة في الفساد على مستوى الحكومة. ويترتب على عدم وضوح القوانين هدر للموارد الاقتصادية مثل الفساد في قانون الموازنة العامة للدولة والذي يؤدي إلى هدر في التخصيصات، كذلك التهرب الضريبي يؤدي إلى شح الموارد، والتهرب الجمركي يؤدي إلى انخفاض الموارد وغيرها (30).

يجدر الإشارة إلى أن "مجلس النواب" المكلف بسن التشريعات يواجه صعوبة في إنجاز أعماله. في الواقع، تعترض معظم السلطات في الدول النامية وبالأخص السلطات التشريعية على عقبات عدة والتي تقيد سلطاتها وتعرق عملها. وقد أكدت النصوص أن في الغالب تكون مثل هذه السلطات شكلية فقط (31)، إذ يتم تعيين أعضاء هذه الهيئة من أفراد تتحدد صلاحياتهم في حدود وضع الأختام فقط، مما يؤدي إلى غياب الرقابة الشعبية على تلك السلطات (32).

الفرع الثاني: الأسباب الإدارية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية

أولاً: الأسباب الإدارية والتنظيمية

يُعدّ تخلف القادة والمديرين أحد الأسباب الرئيسية لانتشار الفساد الإداري. فالعمل الإداري يتطلب معرفة ومهارات محددة لإدارة المهام الوظيفية المختلفة، والتي قد تفتقر إليها بعض الشخصيات القيادية. وجود شخص غير مؤهل في منصب قيادي يؤدي إلى سوء الإدارة

(26) د. عماد الدين إسماعيل مصطفى نجم، ظاهرة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية بالتركيز على الرشوة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003، ص 32.

(27) أولغارشية: هي شكل من أشكال الحكم بحيث تكون السلطة السياسية محصورة بيد فئة صغيرة من المجتمع تتميز بالمال أو النسب أو السلطة العسكرية.

(28) د. سامر اللاذقاني، ظاهرة الفساد في المجتمعات الشرق أوسطية، الموقع الإلكتروني:

<http://arabic.tharwaproject.com/Main>

(29) فقد بلغ عدد الانقلابات العسكرية في أفريقيا للفترة من 1950_ 1985 "49" انقلاباً، وفي أمريكا اللاتينية بلغت خلال القرن التاسع عشر "535" انقلاباً، أدت بالفعل إلى تغيير نظم الحكم والاستيلاء على السلطة أحمد محمد عبد الهادي، الانحراف الإداري في الدول النامية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997، ص 95.

(30) د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي. منشور على الموقع الإلكتروني: <https://mksq.journals.ekb.eg>.

(31) انظر على سبيل المثال: المادة (53) من قانون المجلس الوطني العراقي رقم 26 لسنة 1995 التي نصت على أن: "الرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني مناقشة مبادئ مشروع أي قانون والتصويت عليه بالرفض أو القبول دون مناقشة مواده".

(32) د. عمر إبراهيم الخطيب، الجوانب الأيديولوجية والسياسية والاجتماعية في الفكر العربي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الثاني عشر، 1989، ص 18 وما بعدها.

واتخاذ قرارات خاطئة، والتي قد تُلغى لاحقاً من قبل القضاء الإداري،⁽³³⁾ إلا أن هذا قد يساهم في توسيع دائرة ارتكاب الفساد،⁽³⁴⁾ لأن هذه القرارات قد تكون في غالب الأحيان متخذة إغتياباً للسلطة.⁽³⁵⁾

يتجلى التخلف الإداري في فشل الإدارة في تنفيذ خططها وسياساتها وبرامجها بشكل فعال لتحقيق أهدافها. عندما تفشل هذه البرامج في تحقيق الأهداف المرجوة، يحل التخلف محل التقدم في جميع مكونات الإدارة، بدءاً من المكون البشري وصولاً إلى النظم والأساليب والأدوات. بمعنى آخر، يمكن أن يتواجد التخلف الإداري في مكون واحد أو أكثر من مكونات الإدارة⁽³⁶⁾، يؤثر نقص الكفاءة بين الموظفين وتجاهل الجدارة سلباً على فعالية الإدارة، مما يؤدي إلى سوء التنظيم داخل المؤسسة. فالكفاءة والجدارة، إلى جانب المال العام، عناصر أساسية لضمان تنفيذ الأعمال القانونية للإدارة بشكل صحيح⁽³⁷⁾.

ثانياً: الأسباب الاقتصادية

تتأخذ المسببات الاقتصادية والاجتماعية القسم الأكبر من الأسباب المؤدية للفساد الإداري.

يمكن أن يؤدي الضغوط الاقتصادية والقلق النفسي الناتج عنها إلى دفع الموظف لارتكاب بعض الجرائم مثل التعامل بالرشوة والتزوير والعمل على سرقة واختلاس الأموال، وتختلف مستويات الفساد بناءً على طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي السائد. على سبيل المثال، يمكن أن يظهر الفساد في الاقتصاد الموجه بطرق مختلفة مقارنة بالفساد في اقتصاد الأسواق أو في الاقتصاد المشترك. فضلاً عن ذلك، هناك ظاهرة جديدة للفساد تتمثل بطرق الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى الاقتصاد الحر، وهي ظاهرة لم يشهدها التاريخ من قبل سوى في سياق انهيار الأنظمة الشيوعية وإعادة تشكيل العلاقات الرأسمالية بشكل جديد⁽³⁸⁾.

وتعد البطالة من أخطر وأكبر المشاكل التي تهدد استقرار الدول، وتختلف حدتها من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر، فالبطالة تشكل السبب الرئيسي لمعظم الأمراض الاجتماعية وتمثل تهديداً واضحاً على الاستقرار السياسي⁽³⁹⁾.

ويضاف إلى البطالة عامل عدم التوزيع العادل للثروة بين أفراد المجتمع وانخفاض الرواتب كل ذلك يؤدي إلى تشجيع انتشار ظاهرة منح الرشوة للمسؤولين لتخطي القواعد والنظم والإجراءات العامة والمساءلة، وانتهاك القوانين والأنظمة والقواعد والتعليمات المالية النافذة التي تنظم وتتحكم سير النشاط الإداري والمالي في المؤسسات الإدارية⁽⁴⁰⁾.

ثالثاً: الأسباب الاجتماعية

إن التفاوت الاجتماعي يمد جذوره في بنية الحياة الاقتصادية وسيرها الطبيعي، وتحافظ عليه المؤسسات الاجتماعية والقانونية الرئيسية في عصره وتزيد من حدته⁽⁴¹⁾. فهناك كثير من أنواع الفساد التي ترتبط بتأثيراتها بطبيعة المجتمعات التي تحدث فيها وتؤكد النظريات الخاصة بالطبقات الاجتماعية على أن المجتمع الذي تسود فيه الصراعات الطبقيّة لا يمكن القضاء على الفساد فيه؛ لأنه لا يمكن لطبقة من المواطنين الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة أن تؤثر على المسؤولين بهدف القيام بأعمال معينة لخدمة مصالحها المشتركة⁽⁴²⁾.

(33) د. ماجد نجم عيدان، النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق -دراسة مقارنة، رسالة إلى مجلس كلية الحقوق -جامعة صدام، للحصول على درجة ماجستير في الحقوق 2000 ص. 79. وفي نفس المعنى أ.د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي و د. صدام حسين ياسين العبيد، القضاء الإداري العراقي وفق آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية منشورات دار النهضة بيروت 2019 ص. 87

(34) د. سلوى توفيق بكير، جريمة التهرب من أعمال الوظيفة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص. 23

(35) د. ماجد نجم عيدان، النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق - دراسة مقارنة، المرجع السابق ص. 196. وفي نفس المعنى أ.د. أحمد خورشيد حميدي المفرجي و د. صدام حسين ياسين العبيد، القضاء الإداري العراقي المرجع السابق ص. 116

(36) د. إبراهيم درويش، التنمية الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995، ص. 23.

(37) علي محمد بدير وعصام البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993، ص 151 وما بعدها.

(38) د. ناصر عبيد الناصر، من أين يبدأ الفساد وإلى أين ينتهي، الموقع الإلكتروني: <http://www.annabaa.org>

(39) منشور على الموقع الإلكتروني: <https://uomustansiriyah.edu.iq>

(40) د. قاسم علوان سعيد وبسهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي المفهوم - الأسباب - الآثار - وسائل المكافحة، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.iasj.net>

(41) د. عبد الغني البيقوبي، التفاوت الاجتماعي والتفاوت الطبقي. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.rezgar.com>

(42) د. مدحت كاظم القرشي، الفساد الإداري والمالي في العراق وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته، جريدة عراق الغد الإلكترونية العدد 34- 2012

ان ضعف الحس الوطني وعدم الشعور بجسامة المسؤولية لدى الأطراف المشاركة في العملية السياسية والمؤتمنة من قبل الغالبية العظمى من أبناء الشعب⁽⁴³⁾، وعدم القيام بالمسؤولية تجاه البلد من خلال تقديم الخدمات والعمل على اقامة المشاريع التي تخدم المواطنين، وظهور مافيات الفساد من قبل الطبقة الحاكمة كل هذه الامور تترك حالة من اليأس داخل المجتمع. ان نقشي الروح السلبية بين المواطنين يعود إلى أسباب كثيرة، ومنها عدم اهتمام المجتمعات العربية بإشعار الفرد بأهمية انتسابه إلى البلد الذي يعيش فيه، مما يؤدي إلى سيطرة النعرات القبلية والعرقية التي كان للاستعمار دور كبير في تميمتها.

القسم الثاني: هيئة النزاهة العراقية

انتشر الفساد الإداري في مختلف جوانب الحياة، مما أدى إلى آثار سلبية على جميع مفاصل الدولة. لذلك، ظهرت أساليب متنوعة لمكافحة، وتعدّ المحاسبة أحد أهم هذه الأساليب. فمحاسبة الأشخاص الذين يشغلون المناصب العامة قانونياً وإدارياً عن نتائج أعمالهم ضرورية. بمعنى آخر، يجب أن يكون العاملين في القطاع الحكومي تحت مسؤولية رؤسائهم، مثل الوزراء أو من في مراتبهم، الذين بدورهم مسؤولون أمام السلطة التشريعية التي تراقب أعمال السلطة التنفيذية⁽⁴⁴⁾.

يُعدّ خضوع جميع المسؤولين في الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين، للمساءلة واجباً أساسياً. لذلك، تم إنشاء هيئة النزاهة لتعزيز الشفافية والمحاسبة في المؤسسات العامة.

المبحث الاول: نشأة هيئة النزاهة

تعدّ هيئة النزاهة من الهيئات الرقابية الحديثة في العراق التي أنشئت بعد سنة 2003، وستتناولها على النحو التالي:

الفرع الاول: تكوين وتشكيل هيئة النزاهة

اولاً: تكوين هيئة النزاهة:

بعد احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق في 9 أبريل 2003، تولّت سلطة الاحتلال إدارة البلاد، ثم أصدر المدير الإداري بول بريمر الأمر رقم 55 لعام 2004 وعليه تم تأسيس هيئة النزاهة⁽⁴⁵⁾ في العراق وفقاً للأمر رقم 55 لسنة 2004، الصادر بناءً على القانون النظامي الصادر عن مجلس الحكم "المنحل". تُكمن مهمة المفوضية في تطبيق وتنفيذ قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة⁽⁴⁶⁾. بعد صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في عام 2004، الذي وافق على إنشاء هيئة النزاهة، نصت المادة 49 منه على اعتماد تأسيس عدد من الهيئات الوطنية مثل (الهيئة العليا لحل نزاعات الملكية العقارية، الهيئة الوطنية للنزاهة العامة، الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث) كما ينطبق هذا الاعتماد على الهيئات التي تُشكل بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ⁽⁴⁷⁾. بعد صدور الدستور الدائم للعراق في عام 2005، تغير اسم "مفوضية النزاهة" إلى "هيئة النزاهة" وفقاً للمادة 102 من الدستور. نصت المادة على أن "المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، تُعتبر هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بموجب قانون"⁽⁴⁸⁾. هدف إنشاء الهيئة هو تنفيذ قوانين مكافحة وردع الفساد وتعزيز إدارة شؤون الحكم بنزاهة وشفافية⁽⁴⁹⁾.

وقد صدر القانون رقم (30) لسنة (2011) لينظم عمل الهيئة وبيان اختصاصاتها ومهامها وصلاحياتها في رفع مستوى النزاهة والحفاظ على المال العام ومحاربة الفساد، وكذلك تنظيم العلاقة بين أجهزة الرقابة الموجودة، وقد نص القانون على تمنع الهيئة بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وأخضعت لرقابة مجلس النواب⁽⁵⁰⁾. وتقوم الهيئة بالتحقيق في قضايا الفساد بواسطة محققها

(43) الحس الوطني، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.azzaman.com>.

(44) د. محمد سلمان محمود وهيفاء مزر الساعدي، الموقع الإلكتروني: <https://abu.edu.iq/research/articles/12288>

(45) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3981) في (أذار 2004).

(46) القسم (1) من القانون النظامي الملحق بالأمر (55) لسنة (2004) الصادر عن مجلس الحكم الذي نص على "يشجع هذا القانون النظامي الحكم النزاهة والشفاف بإنشاء هيئة مستقلة فعلاً لديها القدرة على تطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة...".

(47) المادة (49) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.

(48) المادة (102) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

(49) كلأويش مصطفى إبراهيم الزلمي، نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، 2006، ص 189.

(50) المادة (2) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 على أن " هيئة النزاهة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، لها شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري، ويمثلها رئيسها أو من يخوله".

وتحت إشراف قاضي التحقيق المختص، ومنحت الاختصاص في إعداد مشروعات القوانين التي تسهم في القضاء على الفساد، ولها إلزام المسؤولين المشمولين بالكشف عن المصالح المالية لهم، وإصدار قواعد السلوك لموظفي الدولة والقطاع العام⁽⁵¹⁾.

"يرأس الهيئة رئيس يعين من بين ثلاثة مرشحين يتم اختيارهم من قبل لجنة مشكلة من قبل مجلس النواب من (9) أعضاء من لجنة النزاهة والقانونية، ويصادق مجلس النواب على أحد المرشحين بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وهو بدرجة وزير، ويعين لمدة خمس سنوات⁽⁵²⁾، وأن لا يكون رأس الهيئة لفترتين، سواء كانتا متتاليتين أو غير متتاليتين". وقد حدد القانون مهام رئيس الهيئة⁽⁵³⁾، "ويتم استجواب رئيس الهيئة بنفس الطريقة التي تتم لاستجواب الوزراء، ويعفى من منصبه بنفس الطريقة التي يتم إعفاء الوزير بموجبها⁽⁵⁴⁾". "ولرئيس الهيئة نائبان يرتبطان به ويؤديان أعمالهما تحت توجيهه وإشرافه، وهما بدرجة وكيل وزارة، ويعينان بنفس الطريقة والشروط التي يعين بها رئيس الهيئة⁽⁵⁵⁾".

قدّم المشرع للهيئة الوطنية للنزاهة مجموعة من الصلاحيات الموسعة التي تُمكنها من ممارسة دورها بفعالية في مكافحة الفساد، والتحقق فيها، وإحالة المتهمين إلى المحاكم المختصة. كما ألزمت الدوائر والمؤسسات العامة جميعها بتزويد الهيئة بالمستندات والوثائق وكل المعلومات المتعلقة بالقضايا التي تقوم بالتحقيق فيها. بالإضافة إلى ذلك، فرض المشرع على هذه الدوائر ضرورة التعاون مع الهيئة وكوادرها لضمان قدرتها على أداء مهامها في كشف ومحاربة الفساد بفعالية⁽⁵⁶⁾، "ألزمت دوائر ومؤسسات الدولة بتزويد هيئة النزاهة بالوثائق والمستندات المتعلقة بالقضايا، والتعاون معها لضمان قدرتها على أداء واجباتها بفعالية⁽⁵⁷⁾".

ثانياً : تشكيل هيئة النزاهة

تتشكل هيئة النزاهة من رئيس ونائبين، ويتكون مركزها من عدة دوائر ترتبط بنائبي الرئيس. - رئيس الهيئة: "يتم اختياره من مجلس النواب بالأغلبية المطلقة من بين ثلاثة مرشحين تختارهم لجنة مؤلفة من (9) تشكل من لجنة النزاهة واللجنة القانونية في المجلس. وتكون ولايته خمس سنوات غير قابلة للتجديد⁽⁵⁸⁾". ويتولى رئيس الهيئة وضع السياسة العامة للهيئة وإدارتها، ويضمن تأدية واجباتها واحترامها للقانون، كما يقترح الموازنة السنوية للهيئة، ويعين موظفي الهيئة ويتولى فصلهم وتأديبهم وفقاً لأحكام القانون، ولائحة السلوك الوظيفي. والنظام الداخلي بتشكيلات دوائر الهيئة، بالإضافة إلى أية صلاحيات أخرى واردة في قانون الهيئة أو القوانين النافذة الأخرى⁽⁵⁹⁾.

يُعين النائب الأول لرئيس هيئة النزاهة بذات الطريقة التي يُعين بها الرئيس ويُصبح برتبة وكيل وزير. يجب أن تتوفر فيه نفس الشروط المطلوبة للرئيس. ترتبط بالنائب الأول الدوائر التالية⁽⁶⁰⁾:

1. "دائرة التحقيقات: تتولى التحري والتحقق في قضايا الفساد وفقاً لأحكام قانون الهيئة وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) المعدل، ويرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون"⁽⁶¹⁾.

2. "الدائرة القانونية: وتتولى تمثيل الهيئة أمام المحاكم والهيئات واللجان القضائية ومتابعة الدعاوى وقضايا الفساد التي تكون الهيئة طرفاً فيها التي لا يحقق فيها أحد محققي الهيئة، وتنظيم العقود، وإعداد مشروعات القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد إلى البرلمان عن

(51) المادة (3) الفقرات (رابعاً، خامساً، سادساً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(52) المادة (4) الفقرات (أولاً، ثانياً، ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(53) المادة (6) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 على: " يتولى رئيس الهيئة. أولاً: وضع السياسة العامة للهيئة وإدارتها وضمان تأدية واجباتها واحترامها للقانون. ثانياً: اقتراح الموازنة السنوية للهيئة، وإرسالها إلى وزارة المالية لتوحيدها ضمن الموازنة العامة للدولة. ثالثاً: تعيين وفصل وتأديب موظفي الهيئة طبقاً لأحكام القانون. رابعاً: إصدار اللائحة التنظيمية للكشف عن الذمم المالية. خامساً: إصدار لائحة السلوك. سادساً: إصدار النظام الداخلي بتشكيلات دوائر الهيئة. سابعاً: القيام بأي مهام وممارسة أية صلاحيات أخرى ينص عليها القانون أو القوانين النافذة الأخرى".

(54) المادة (7) الفقرتان (أولاً، ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(55) المادة (8) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(56) المادة (15) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(57) المادة (15) الفقرة (أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(58) المادة (3) الفقرة (سابعاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(59) المادة (6) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(60) المواد (8) و (9) الفقرة (أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(61) المادة (10) الفقرة (أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح وإبداء الرأي في جميع المسائل التي يعرضها عليها رئيس الهيئة أو أحد نائبيه. ويرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون⁽⁶²⁾.

3. **دائرة الوقاية:** "وتتولى ملاحقة تقديم تقارير الكشف عن الذمم المالية ومراقبة سلامة وصحة المعلومات المقدمة فيها، وتدقيق تضخم أموال المكلفين بتقديمها بما لا يتناسب مع مواردهم، وإعداد لائحة السلوك الوظيفي، ويرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية في القانون"⁽⁶³⁾.

4. **الدائرة الإدارية والمالية:** "تتولى تنظيم الأمور الإدارية والتنظيمية للهيئة وموظفيها والموارد البشرية، ويرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في الاختصاصات الإدارية أو المحاسبية أو القانونية"⁽⁶⁴⁾. هذا "ويحل النائب الأول محل رئيس الهيئة في حالة تعذر قيامه بواجباته لأي سبب"⁽⁶⁵⁾.

يُعين النائب الثاني لرئيس هيئة النزاهة بذات الطريقة التي يُعين بها الرئيس، ويُصبح برتبة وكيل وزير⁽⁶⁶⁾. وترتبط به الدوائر التالية:

1. **"دائرة التعليم والعلاقات العامة:** وتتولى تنمية ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية والخضوع للمساءلة وإشاعة التعامل المنصف، ويرأسها مدير عام حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الاختصاصات التربوية أو الإعلامية"⁽⁶⁷⁾.

2. **دائرة العلاقات مع المنظمات غير الحكومية:** "وتعمل على تعزيز ثقافة السلوك الأخلاقي في القطاعين العام والخاص والتعاون مع المنظمات غير الحكومية، ويرأسها مدير عام حاصل في الأقل على شهادة جامعية أولية"⁽⁶⁸⁾. هذا "ويحل النائب الثاني محل رئيس الهيئة في حالة تعذر قيام النائب الأول بواجباته لأي سبب"⁽⁶⁹⁾، "ويمارس النائبان أعمالهما والمهام المنوطة بهما تحت إشراف وتوجيه رئيس الهيئة"⁽⁷⁰⁾.

من المهم الإشارة إلى أن القانون نص على وجود دوائر أخرى تتبع رئيس الهيئة وتحدد مهامها بشكل مفصل. تتضمن هذه الدوائر دائرة الاستيراد، التي تعنى بشؤون الاستيراد، ودائرة البحوث والدراسات، التي تركز على إجراء البحوث وتحليل الدراسات ذات الصلة بمكافحة الفساد. كما يرتبط برئيس الهيئة الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد، التي تساهم في تدريب وتطوير الكوادر المتخصصة في مجال مكافحة الفساد⁽⁷¹⁾.

المبحث الثاني: اختصاصات هيئة النزاهة

نصت المادة 3 من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 على أن "تعمل هيئة النزاهة على المساهمة في منع الفساد وتعزيز الشفافية في إدارة شؤون الحكم على جميع المستويات"⁽⁷²⁾.

يتضح من ذلك أن هيئة النزاهة تقوم بدورين رئيسيين في مكافحة الفساد، وهما الدور الوقائي والذي يهدف هذا الدور إلى منع حدوث الفساد قبل وقوعه إذ تقوم الهيئة باتخاذ إجراءات استباقية لتحديد وتقادي المخاطر التي قد تؤدي إلى فساد إداري ومالي، فضلاً عن الدور العلاجي يركز هذا الدور على التعامل مع حالات الفساد بعد وقوعها، يمكن تحديد المهام والاختصاصات التي تقوم بها هيئة النزاهة كما يلي:

الفرع الأول: الاختصاصات الوقائية

1. تعزيز ثقافة في القطاعين العام والخاص وتقدير النزاهة الشخصية والاستقامة، وتحترم أخلاقيات الخدمة العامة. يشمل ذلك تعزيز الشفافية والالتزام بالمساءلة من خلال برامج التوعية والتثقيف العامة.

-
- (62) المادة (10) الفقرة (ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
 (63) المادة (10) الفقرة (ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
 (64) المادة (10) الفقرة (سادساً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
 (65) المادة (9) الفقرة (ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
 (66) المادة (8) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
 (67) المادة (10) الفقرة (رابعاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
 (68) المادة (10) الفقرة (رابعاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
 (69) المادة (9) الفقرة (ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
 (70) المادة (9) الفقرة (ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
 (71) المادة (10) الفقرات (سابعاً وثامناً وتاسعاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
 (72) المادة (3) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

2. "إعداد مشروعات قوانين فيما يسهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح".
3. "تعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية، وما لهم من أنشطة خارجية واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تؤدي إلى تضارب المصالح، بإصدار تعليمات تنظيمية لها قوة القانون بما لا يتعارض معه، وغير ذلك من البرامج".
4. "إصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرق والسليم لواجبات الوظيفة العامة"⁽⁷³⁾.

الفرع الثاني : الاختصاصات العلاجية

يمكن حصر الاختصاصات العلاجية التي تمارسها هيئة النزاهة في العراق في النقاط الآتية:

1. **التحقيق في قضايا الفساد:** عادةً ما تكون للسلطة القضائية ولاية عامة على المنازعات كافة، إلا أن المشرع في بعض الحالات يتجاوز هذا المبدأ ويمنح جهات أخرى سلطات قضائية لأسباب محددة⁽⁷⁴⁾ مُنحت هيئة النزاهة اختصاص التحقيق في أنواع معينة من الجرائم⁽⁷⁵⁾، تتمتع الهيئة باختصاص محدد يتعلق بنوع معين من الجرائم، حيث يتم التحقيق في جرائم الفساد بواسطة محققى الهيئة تحت إشراف قاضي التحقيق المختص⁽⁷⁶⁾، تُعطي هيئة النزاهة الأولوية في التحقيق في قضايا الفساد على باقي الجهات التحقيقية، بما في ذلك جهات التحقيق العسكرية وقوى الأمن الداخلي. ويجب على هذه الجهات أن ترسل جميع الأوراق والمستندات والبيانات المتعلقة بالقضية إلى الهيئة، إذا قررت الهيئة تولي التحقيق بنفسها⁽⁷⁷⁾. ألزم قاضي التحقيق، عند إجراء التحقيق في قضية فساد، بإبلاغ الدائرة القانونية في هيئة النزاهة وإطلاعها على مجريات التحقيق بناءً على طلبها⁽⁷⁸⁾، بناءً على قرار من رئيس الهيئة أو نائبه، إذا قررت الهيئة تولي إكمال إجراءات التحقيق، فيجب على قاضي التحقيق إيداع ملف القضية لدى أحد محققى دائرة التحقيقات في الهيئة أو أحد محققى مكاتبها.

يتضح أن المشرع قد منح هيئة النزاهة حرية اختيار ما إذا كانت ستتولى التحقيق في قضايا الفساد أم لا. ومن الأفضل أن يكون التحقيق في القضايا التي تقع ضمن اختصاص الهيئة إلزامياً بعد أن تُخطر من قبل قاضي التحقيق أو الجهات التحقيقية الأخرى. بذلك، تتحمل الهيئة المسؤولية الكاملة عن التحقيق، بدلاً من ترك الأمر لاختيار الهيئة، يتطلب هذا التوجه تعديلاً تشريعياً لتحديد اختصاص الهيئة في قضايا الفساد كإجراء إلزامي. يعود ذلك إلى أن تشكيل الهيئة ومنحها الاختصاص الجزائي يهدف إلى تقليل الأعباء على محاكم التحقيق وتسريع عملية الفصل في القضايا. إضافةً إلى ذلك، فإن التحقيق في جرائم الفساد يتطلب إجراءات فنية متقدمة ووسائل خاصة، وبالتالي لا ينبغي ترك قرار تحمل مسؤولية التحقيق للهيئة بشكل اختياري، حيث يمكن أن يؤدي ذلك إلى التهرب من المسؤولية والاعتماد على الجهات الأخرى، كما ينص القانون على أن الهيئة تعتبر طرفاً في جميع قضايا الفساد التي لا تجري التحقيق فيها من قبل دائرة التحقيقات، ولها الحق في متابعة القضايا من خلال الممثل القانوني الذي يفوض رسمياً من قبل رئيس الهيئة. يتمتع هذا الممثل بالحق في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في تلك القضايا⁽⁷⁹⁾.

يبدو أن هناك أسباباً سياسية وراء منح الهيئة صلاحية جوازية في عرض الأوراق على قاضي التحقيق، استناداً إلى استخدام لفظة "ولها"، التي لا تلزم الهيئة بعرض القضية من عدمه. كما أن القانون منح الهيئة صفتين متناقضتين: الأولى كجهة تحقيق، والثانية كطرف خصم في القضية. وهذا الوضع غير جائز، لأن الشخص الذي يكون طرفاً في الخصومة لا يمكن أن يتولى التحقيق في ذات القضية، حيث ينتفي مع مبدأ الحياد. لذلك، يحق للخصم الطعن في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق⁽⁸⁰⁾.

- (73) المادة (3) الفقرات (ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
- (74) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق (دراسة مقارنة)، منشور، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن.
- (75) الجرائم التي تدخل في اختصاص هيئة النزاهة والتي حددها القانون رقم (30) لسنة 2011 هي الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة؛ وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (233 و234 و275 و276 و290 و293 و296) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، وأية جريمة أخرى يتوافر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات (5، 6، 7) من المادة (135) من قانون العقوبات.
- (76) المادة (3) الفقرة (أولاً) و المادة (11) الفقرة (أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
- (77) المادة (11) الفقرة (ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
- (78) المادة (14) الفقرة (أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
- (79) المادة (14) الفقرة (ثانياً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.
- (80) د. سالم روضان الموسوي، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 2011، ص135.

• 2. **اقتراح تشريعات للقضاء على الفساد** تُقدم اقتراحات لتعديل أو سنّ تشريعات جديدة تتعلق بمنع الفساد أو مكافحته من الاختصاصات التي مُنحت لهيئة النزاهة بموجب القانون. تُرفع هذه الاقتراحات إلى السلطة التشريعية (مجلس النواب) عبر إحدى الطرق التالية (من خلال رئيس الجمهورية، من خلال مجلس الوزراء، من خلال إحدى اللجان البرلمانية المختصة)⁽⁸¹⁾ تقدمت هيئة النزاهة عدد من مشروعات القوانين، من بينها) قانون هيئة النزاهة، مشروع قانون إلغاء الفقرة (ب) من المادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، قانون مكافحة الإرهاب).

كانت هذه الفقرة تُمثل أحد أشكال الفساد المشرع، حيث كانت تمنع إحالة الموظف إلى القضاء إلا بإذن من الوزير المختص. شكلت هذه الفقرة عائقاً كبيراً أمام جهود الهيئة في مكافحة الفساد، تم تعليق هذه الفقرة في بداية احتلال العراق من قبل سلطة الاحتلال، ثم أعيد العمل بها، و تم إلغاؤها بموجب القانون رقم (8) لسنة 2011⁽⁸²⁾.

تُعد الدائرة القانونية في هيئة النزاهة الجهة المسؤولة عن إعداد مقترحات ومشروعات القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد. بعد الانتهاء من إعداد هذه المقترحات، يتم تقديمها إلى السلطة التشريعية من خلال إحدى القنوات التالية: رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء، أو اللجنة البرلمانية المختصة، ومع ذلك، قد يكون من الأفضل أن تتولى الهيئة تقديم مشروعات القوانين المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد مباشرة إلى مجلس النواب. هذه الخطوة قد تسهم في اختصار الوقت وتقادي التأخير الذي قد ينشأ نتيجة التعقيدات أو التباطؤ المحتمل من قبل السلطة التنفيذية في تقديم المشروعات إلى السلطة التشريعية. من خلال تقديم المشروعات مباشرة إلى مجلس النواب، يمكن تعزيز فعالية الهيئة وتسريع عملية التشريع المتعلقة بقضايا مكافحة الفساد.

3. **إصدار لوائح تنظيمية للكشف عن المصالح المالية:** تختص هيئة النزاهة بإصدار لوائح تنظيمية ملزمة تتماشى مع قواعد الكسب غير المشروع، وتلزم كبار موظفي الحكومة بالكشف عن مصالحهم المالية⁽⁸³⁾، حدد القانون الأشخاص المطلوب منهم الكشف عن مصالحهم المالية، واعتبر كل زيادة في أموال المكلف أو أموال زوجته أو أولاده، التي لا تتناسب مع مصادر دخلهم، كسباً غير مشروعاً ما لم يُثبت العكس⁽⁸⁴⁾. في هذه الحالة، يتعين على هيئة النزاهة رفع الأمر إلى قاضي التحقيق، الذي يجب عليه تكليف المعني بإثبات مصادر مشروعة لأمواله خلال فترة لا تقل عن 90 يوماً⁽⁸⁵⁾، في حال تخلف المعني أو عجزه عن إثبات مشروعية أمواله ومصادرها، يحدد القانون عقوبة الحبس أو الغرامة بما يتناسب مع مبلغ الكسب غير المشروع، أو إحدى هاتين العقوبتين، مع الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع. ويضاف إلى ذلك العقوبات المنصوص عليها في القوانين الأخرى⁽⁸⁶⁾.

4. **إصدار لائحة السلوك:** هي احد الاختصاصات الهامة والأساسية لرئيس هيئة النزاهة⁽⁸⁷⁾، تتولى دائرة الوقاية في هيئة النزاهة مسؤولية إعداد اللائحة الخاصة بقواعد السلوك وعرضها على رئيس الهيئة للموافقة عليها وإصدارها. في هذا الإطار، أصدرت الهيئة التعليمات رقم (1) لسنة 2005 استناداً إلى الفقرة (7) من القسم (4) من القانون النظامي الملحق بالأمر رقم 55 لسنة 2004 الملغى. تنص هذه التعليمات، في مادتها الأولى، على وجوب توقيع جميع الموظفين في دوائر الدولة والقطاع العام والقطاع المختلط على قواعد السلوك كشرط أساسي للتعيين. كما تفرض التعليمات الالتزام بهذه القواعد كشرط إلزامي للموظفين الذين يستمرون في الخدمة، مما يضمن التزام جميع الموظفين بمعايير السلوك الأخلاقي المطلوبة⁽⁸⁸⁾. رغم إصدار التعليمات رقم (1) لسنة 2005، يتضح أنها لم تضيف شيئاً جديداً فيما يخص متطلبات قواعد السلوك، إذ أن **قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل** كان قد سبق وأن تضمن جميع هذه الالتزامات. بعبارة أخرى، كان هذا القانون قد غطى بالفعل متطلبات توقيع قواعد السلوك والإجراءات المتعلقة بها. لذلك، يمكن القول أن التعليمات الجديدة لم تكن سوى تكرار للمبادئ والإجراءات التي كانت قائمة مسبقاً بموجب قانون انضباط موظفي الدولة.

5. **القيام بأي عمل يساهم في القضاء على الفساد والوقاية منه:** تتم عملية مكافحة الفساد ومراقبة الأموال العامة من خلال التعاون المشترك بين ديوان الرقابة المالية والمفتشيين العموميين. تتضمن هذه الرقابة عدة إجراءات، منها التحقق من قانونية القرارات والأعمال التي تقوم بها الوزارات والدوائر والهيئات الخاضعة للرقابة، بالإضافة إلى تقييم نزاهتها وكفاءة إدارتها وملاءمة عملها

(81) المادة (3) الفقرة (رابعاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2004 على " إعداد مشروعات قوانين فيما يساهم في منع الفساد أو مكافحته ورفعها إلى السلطة التشريعية المختصة عن طريق رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو عن طريق اللجنة البرلمانية المختصة بموضوع التشريع المقترح".

(82) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4193)، ص 200.

(83) المادة (3) الفقرة (خامساً) والمادة (16) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(84) المادة (18) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(85) المادة (19) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(86) المادة (20) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(87) المادة (6) الفقرة (خامساً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(88) المادة (1) من تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومنتسبي القطاع المختلط رقم (1) لسنة 2005، والتي نشرت في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3992) في (2005/2/12).

(89)، وأن تكون الرقابة ملائمة وضرورية لتحقيق أهداف الهيئة⁽⁹⁰⁾. تمنح قوانين الهيئات الرقابية صلاحيات واسعة للكشف عن المخالفات التي يرتكبها موظفو الإدارات الحكومية وغيرها، والتحقيق فيها بشكل منفصل. من الناحية الأخرى، يعد هذا الأسلوب صحيحاً ومقبولاً لأنه يعزز فعالية الجهات الحكومية ويضمن تحقيق العدالة. لكن، في الواقع، قد تؤدي هذه الإجراءات إلى تعقيد عمل الجهات الإدارية في الحكومة وظهور ازدواجية في الاختصاصات. مثلاً، قد تقوم الأجهزة الرقابية المختلفة بطلب معلومات وأوليات بشأن نفس القضية دون تنسيق بينها، مما يؤدي إلى تكرار الجهود ويعوق سير العمل. لذلك، من الضروري تفعيل النصوص القانونية التي تفرض التعاون والتنسيق بين هذه الأجهزة لضمان تحقيق الأهداف الرقابية بكفاءة وفعالية.

6. **الإختصاصات الأخرى لهيئة النزاهة:** منحت هيئة النزاهة مجموعة واسعة من السلطات والصلاحيات التي تتيح لها أداء دورها بفعالية في الرقابة على الدوائر والمؤسسات التنفيذية. تهدف هذه الصلاحيات إلى الكشف عن حالات الفساد الإداري والمالي، وإجراء التحقيقات اللازمة، ثم إحالة المتورطين إلى المحاكم المختصة لمتابعة الإجراءات القانونية. تشمل هذه الصلاحيات:

1. "منح الهيئة صلاحية استخدام وسائل التقدم العلمي واستخدام الأجهزة والآلات الخاصة بأمر التحري وجمع الأدلة والتحقيق، إذ ألزمت رئيس الهيئة بتوفير تلك المستلزمات والوسائل من ميزانية الكشف عن جرائم الفساد ومكافحتها"⁽⁹¹⁾.

من بين أحدث الوسائل التي اعتمدها هيئة النزاهة في مكافحة جرائم الفساد هو التسجيل الصوتي. يُعد هذا الأسلوب فعالاً لأن مرتكبي جرائم الفساد، وخاصة في قضايا الرشوة، غالباً ما يستخدمون الهواتف المحمولة لإجراء المحادثات المتعلقة بصفتهم غير القانونية. لذلك، يُساعد التسجيل الصوتي الهيئة في توثيق الأدلة وتقديمها لدعم التحقيقات وإثبات التورط في هذه الجرائم.⁽⁹²⁾

يجدر بالذكر أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل، الذي ينظم الإجراءات القانونية في العراق، لا يتضمن نصوصاً تفوض بمراقبة وتسجيل المكالمات الهاتفية. ومع ذلك، يتيح الدستور العراقي الدائم لعام 2005 مراقبة وتسجيل المكالمات في حالات محددة. وفقاً للدستور، يمكن تنفيذ هذه الإجراءات فقط إذا كان هناك ضرورة قانونية أو أمنية، ويجب أن يتم ذلك بناءً على قرار قضائي محدد.⁽⁹³⁾

ونرى أن يأخذ مشرعنا العراقي بما أخذت به بعض التشريعات التي تنص على جواز إجراء المراقبة على المكالمات الهاتفية. وذلك في الأمور التي يصعب إيجاد الدليل بشأنها، ومنها الفساد الإداري والمالي، وهو ما يتطلب إجراء تعديل في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولكون الدستور الحالي قد نص على جواز ذلك، فقد كشفت الهيئة العديد من الجرائم عن طريق تسجيل المكالمات الصوتية بعد استحصال الإذن القضائي.⁽⁹⁴⁾

2. "يُلزم المشرع هذه الدوائر والمؤسسات بضرورة التعاون الكامل مع الهيئة وفريق عملها. يهدف هذا التعاون إلى ضمان قدرة الهيئة على أداء مهامها بفعالية وكفاءة في مجال كشف ومحاربة الفساد، مما يعزز من قدرتها على تنفيذ تحقيقات دقيقة واتخاذ الإجراءات المناسبة"⁽⁹⁵⁾. ومع ذلك ورغم الجهود المبذولة، يبرز الواقع العملي بعض التحديات التي تعيق فعالية هيئة النزاهة. من بين هذه التحديات، قيام بعض المسؤولين في الدولة بعرقلة عمل الهيئة وحماية أفراد مرتبطين بهم رغم تورطهم في قضايا فساد. يتجلى ذلك في محاولات التأثير السلبي على عمل الهيئة، مما يعوق قدرتها على تحقيق أهدافها في مكافحة الفساد بشكل فعال.⁽⁹⁶⁾ وقد

(89) د. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي مدخل إستراتيجي للمكافحة، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ط2، 2011، ص162.

(90) المادة (3) الفقرة (سابعاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(91) المادة (12) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(92) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق (دراسة مقارنة)، منشور، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن، ص20

(93) المادة (40) من الدستور العراقي لسنة 2005 نصت على "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي".

(94) قامت الهيئة بضبط المستشار القانوني ومدير عام برتبة لواء وضابط أمن الوزارة برتبة مقدم ومرافق رئيس أركان الجيش برتبة نقيب مع عدد من الموظفين العسكريين بمساومة صاحب شركة للمقاولات والتي رست أحد عقود الوزارة بطلب مبالغ مالية تقدر (900,000,000) تسعمائة مليون دينار وعلى شكل ثلاثة صكوك كل صك بقيمة (300,000,000) ثلاثمائة مليون دينار مقابل إطلاق باقي مستحقات صاحب الشركة وبعد استحصال الإذن القضائي بتسجيل المكالمات الصوتية تم تحديد موعد لقاء مع أحد المتهمين لاستلام المبلغ حيث تم القبض على المتهم واعترف على باقي المتهمين وتم القبض على جميع المتهمين باستثناء المستشار المالي؛ لكونه كان خارج القطر أثناء التنفيذ للمهمة ولم يعد. التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة 2010، ص33 وما بعدها.

(95) المادة (15) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(96) د. سيروان الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2008، ص121.

أكد الرئيس السابق لهيئة النزاهة ، القاضي رحيم العكيلي، أن الشركاء في الحرب ضد الفساد، باستثناء الإعلام، إما ضعفاء أو غير فعالين أو غير مكثرئين أو غير جادين في التعامل مع قضايا الفساد والهيئة⁽⁹⁷⁾.

استناداً إلى ما تقدم، يمكن القول إن المادة (15) الفقرة (أولاً) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011 تلزم دوائر ومؤسسات الدولة بتزويد الهيئة بالوثائق والمستندات المتعلقة بالقضايا والتعاون معها لتمكينها من أداء واجباتها. ومع ذلك، لم يحدد القانون العقوبات المترتبة على امتناع الدوائر الحكومية والمؤسسات عن تقديم تلك الوثائق والمستندات. لذا، يُعد من الضروري تعديل القانون لتحديد أن الامتناع عن تزويد الهيئة بالوثائق والمستندات وعدم التعاون معها يعد جريمة يعاقب عليها المخالف تأديبياً، كما فعلت بعض التشريعات الأخرى في بلدان مختلفة بتحديد العقوبات المناسبة للمخالفين.

3. " يتمتع محققو الهيئة، تحت إشراف قاضي التحقيق، بصلاحيات تكليف المتهم بالحضور، والاستماع إلى الشهود، وندب الخبراء، واستجواب المتهمين وذوي العلاقة، تماماً كما يقوم المحققون في المحاكم"⁽⁹⁸⁾.

الفرع الثالث استقلالية هيئة النزاهة

تظهر الاستقلالية للهيئة من خلال أهدافها في مكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال جملة من الصلاحيات والإجراءات القانونية والتحقيقية. وتتجلى هذه الاستقلالية من خلال تشكيلها

تعمل الهيئة على مكافحة الفساد الإداري المستشري في الجهاز الحكومي، وتتجلى هذه الاستقلالية من خلال تشكيلها بطريقة تجعلها بمنأى عن أي تأثير يمكن أن يمارس عليها من قبل السلطة التنفيذية. وقد أكد دستور جمهورية العراق لعام 2005 على هذه الاستقلالية عندما نص في المادة (102) على أن " تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم أعمالها بقانون"⁽⁹⁹⁾. بناءً على ذلك، اعتبر الدستور الهيئة هيئة مستقلة تخضع للبرلمان العراقي. وفيما يتعلق بمفهوم الاستقلالية، ينص التعريف القانوني الوارد في الفقرة (5) من القسم (2) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (66) لسنة 2004 على أن الاستقلالية تعني "القدرة المالية والإدارية والتحريرية على ممارسة العمل بدون الخضوع لتأثير أو سيطرة الحكومة أو لأي مصالح خارجية غير ملائمة"⁽¹⁰⁰⁾.

وتتجلى مظاهر استقلال الهيئة في آلية تعيين رئيس الهيئة ويتم ذلك من قبل مجلس النواب ، ويخضع لرقابة البرلمان من حيث الاستجواب، وتكون مدة ممارسة رئاسة الهيئة (5) سنوات، كما نص القانون على أنها هيئة مستقلة⁽¹⁰¹⁾. ويلاحظ أن المشرع أوكل إلى مجلس النواب مهمة ترشيح واختيار رئيس هيئة النزاهة، ولم يترك أي مجال للسلطة التنفيذية في المساهمة في ذلك، مما يعزز في الواقع من استقلالية هيئة النزاهة. ولا نعلم إن كان المشرع سيثبت على موقفه هذا أم سيعدل عنه كما فعل عندما أجرى تعديلاً لقانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي سمح بموجبه لمجلس الوزراء ترشيح واقتراح اسم رئيس الديوان".

يجدر بالذكر أن الهيئة مرتبطة بمجلس الوزراء، مما يطرح تساؤلات حول كيفية ممارسة هيئة النزاهة لرقابتها بصورة مستقلة في ظل مراقبتها لأعمال السلطة التنفيذية التي تعتبر مرجعيتها في الوقت ذاته. تسعى الهيئة إلى تحقيق هدف رئيسي يتمثل في الحد من الفساد وتعزيز الشفافية في إدارة شؤون الحكم على كافة المستويات. لتحقيق هذا الهدف، تعتمد الهيئة على مجموعة من الوسائل والإجراءات ، منها التحقيق في قضايا الفساد ومتابعتها، وتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة في القطاعين العام والخاص، واحترام أخلاقيات الخدمة العامة كما تروج الهيئة للشفافية والخضوع للمساءلة والاستجواب عبر برامج التوعية والتثقيف، وتساهم في إعداد مشروعات القوانين التي تهدف إلى ردع الفساد ومكافحته. فضلاً عن ذلك، تعزز الهيئة ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر إلزام المسؤولين بالكشف عن ذمهم المالية، وإصدار تنظيمات سلوك تتضمن قواعد ومعايير السلوك الأخلاقي لضمان الأداء الصحيح والمشرف في الوظيفة العامة⁽¹⁰²⁾.

المبحث الثالث -تقييم رقابة هيئة النزاهة

(97) ملخص التقرير السنوي لهيئة النزاهة لسنة 2010، ص7.

(98) د. ماهر الجبوري، المرجع السابق، ص22.

(99) المادة (102) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005النافذ.

(100) القسم (2) الفقرة (5) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (66) لسنة 2004 الملغى، والخاص بالهيئة العراقية العامة لخدمات البث والإرسال.

(101) المادة (2) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

(102) المادة (3) من قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011.

لقد أدت هيئة النزاهة دورًا كبيرًا وفعالاً في ردع ومواجهة الفساد الإداري والتقليل من حجمه، إذ أخذ كثير من المتهمين بقضايا الفساد طريقهم إلى القضاء بفعل الإخبارات والمتابعة عن طريق الهيئة⁽¹⁰³⁾، كما تمكنت من استرداد بعض الأموال المهربة⁽¹⁰⁴⁾، ومع ذلك تبقى معدلات الفساد كبيرة في مداها ضخمة في محتواها تحتاج إلى توسيع صلاحيات الهيئة وتطوير قدراتها لمواجهة جسامه هذه الظاهرة. ولنا على رقابة هيئة النزاهة مآخذ عديدة نجملها في النقاط الآتية⁽¹⁰⁵⁾:

أ. من ناحية الإلزام: إذ تفتقر قرارات هيئة النزاهة إلى عنصر الإلزام، فلا يتقيد قاضي التحقيق بقرارات الإحالة أو التكييف القانوني للفعل فيما إذا كان يشكل جريمة أو لا. ب. من ناحية استقلاليتها: ترتبط هيئة النزاهة بمجلس النواب، ويعد رئيسها بدرجة وزير يستجوب ويعفي بالإجراءات المتبعة في مساءلة الوزراء. إن هذه الحال تجعل استقلال الهيئة مفرغاً من محتواه، فليس من المستبعد أن تتدخل الاعتبارات السياسية في عملية الاستجواب فضلاً عن ممارسة بعض النواب للضغط على رئيس الهيئة ولا سيما أنهم مكلفون بتقديم كشف المصالح المالية سنوياً، خاصة إذا علمنا أن رئيس الهيئة لا يتمتع بالحصانة التي رأيناها في نظام الوسيط في فرنسا. ج. من ناحية الإجراءات: إذ لا ينسنى لها اتخاذ الإجراءات الحاسمة والسريعة بالقبض على المتهمين بقضايا الفساد إلا من خلال قاضي التحقيق، فليس لها مثلاً اتخاذ إجراءات المنع من السفر أو الحجر في المطارات والموانئ والمنافذ الحدودية. د. لقد ألزم قانون الهيئة رقم (30) لسنة 2011 شاغلي إحدى الوظائف والمناصب الواردة في المادة (17) منه سאלفة الذكر بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية، إلا أنه لم يضع العقوبة أو الإجراء الذي يمكن اتخاذه بحق من يتخلف عن ذلك، وهذا نقص مبین في التشريع حقيق بالسد. هـ. من ناحية جدية الإخبارات المقدمة للهيئة وصحتها: تتلقى الهيئة الإخبارات عن قضايا الفساد من المواطنين، إلا أنه ثمة ظاهرة تشغل الهيئة وطاقاتها وتضيع كثيراً من الوقت والمال في متابعتها؛ ألا وهي ظاهرة الإخبارات الكيدية والكاذبة⁽¹⁰⁶⁾.

إن هيئة النزاهة في مكافحة الفساد تعمل على تصحيح المسار الخاطئ للإدارة، وتوصون مبدأ المشروعية، ولا نغالي إذا اعتبرنا: إن عملها يشكل بصيصاً من نور في نهاية نفق مظلم وبأكورة لعمل إذا تطور عاش المواطنون عيشة كريمة .

لاب من الإشارة إلى قانون هيئة النزاهة لسنة 2011 والمرقم (30) أخذ دور الإدعاء العام الذي كان يقوم به قبل 2003 فيما يخص الحفاظ على المال العام من الهدر والتبذير والفساد. علماً أن الإدعاء العام كان يعمل ضمن إطار قانون رقم (159) لسنة 1979 المعدل بموجب القانون رقم (10) لسنة 2006 وقرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذي الرقم (97) لسنة 2001.

وإن الإدعاء العام طبقاً لقانون رقم (10) لسنة 2006 الذي صدر في (13 / 6 / 2006) ونشر في الجريدة الرسمية العدد (4028) ونص القانون أعلاه على أن "يتولى حماية نظام الدولة وأمنها ومؤسساتها، والحرص على الديمقراطية والمصالح العليا للشعب والحفاظ على أموال الدولة، وكذلك دعم النظام الديمقراطي الإتحادي وحماية أسسه ومفاهيمه في إطار المشروعية واحترام تطبيق القانون"⁽¹⁰⁷⁾.

من خلال الأطّلاع على عمل الادعاء العام قبل 2003، وعمل هيئة النزاهة التي شكلت بعد 2003 رغم الأعمال التي تنفذها للمحافظة على المال العام ولكن نجدها مقصورة في عملها، ونجد كثيراً من الدعاوى لم تحسم لوقت طويل، وكذلك كثرة الفساد في أجهزة الدولة، وأن الإدعاء العام لا توجد عليه ضغوط تذكر عكس هيئة النزاهة التي لا تخلو منها. ونرى أن هيئة النزاهة تحتاج إلى الكفاءات والخبرات في كوادرها من أجل مواجهة الفساد الكبير الموجود حالياً في أجهزة الدولة لتتمكن من القضاء عليه وأخذ دورها الحقيقي كما رسم لها الدستور والقانون.

(103) تقرير هيئة النزاهة لعام 2011، ص22. منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة www.nazaha.iq
 (104) في عام 2009 بلغ مجموع ما استعادته الهيئة من مبالغ (12,228,034,00) دينار عراقي. وضبط (700) غرام من الذهب وعشرة عقارات وخمس سيارات مشتراة لمبالغ مختلصة، كما تمكنت من ملاحقة وتجميد مبلغ (5) مليون دور أمريكي كانت قد اختلست وهربت إلى مصارف في الأردن ولبنان. ونفذت (11) عملية ضبط لجرائم فساد مشهورة، تمكنت في إحداها من ضبط وكيل وزير متلبس بتعاطي رشوة مقدارها (100) ألف دولار أمريكي من مجموع الرشوة المطلوبة البالغة (800) ألف دولار أمريكي. تقرير هيئة النزاهة لعام 2009، منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة www.nazaha.iq/pdf-vp/1060
 (105) د. مهدي، غازي وعبيد، عدنان، القضاء الإداري "دراسة قانونية حديثة مقارنة بالأنظمة القضائية المقارنة الفرنسي والمصري والعراقي"، الطبعة الثانية، 2013، المرجع السابق، ص115 وما بعدها.

(106) تلقت الهيئة (12520) بلاغاً لمزاعم فساد في عام 2011، حفظ منها (1328)، منها (7149) كان مغفلاً لم يعلن صاحبه عن نفسه، حفظ منها (1010)، وبلغ عدد البلاغات غير المغفلة (5371)، حفظ منها (318)، وتشير النسبة العالية لحفظ البلاغات إلى أنها إما أن تكون بلاغات كيدية أو كاذبة، والبلاغ هو ما يرد إلى الهيئة من معلومة عن قضية فساد، وقد يكون (مغفلاً) إذا لم يعلن المبلغ عن هويته. تقرير هيئة النزاهة لعام 2011، منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة www.nazaha.iq

(107) المادة (1) من الباب (الأول) من قانون الإّدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.

الخاتمة

كرست معظم الدساتير الرقابة الإدارية والمالية كحق دستوري لتقييم أداء الدولة وسبيل ذلك بإسناد الرقابة إلى البرلمان والأجهزة الرقابية المختصة برقابة أداء عمل أجهزة الدولة وفق الدستور والقانون وردع الفساد الإداري والمالي. وبالتالي فتكون الرقابة الإدارية كضابط على عمل الإدارة والحارس الأمين على الاموال العامة. ويمكن القول ما مر بها العراق من ظروف صعبة على مر العصور من خراب ودمار ومآسي وويلات وحروب، وما ترتب على ذلك من قتل وتشريد وشيوع الفساد وخاصة الفساد الإداري والمالي، كل ذلك دعى الدولة العراقية الاتحادية إلى تشكيل مؤسسات رقابية جديدة إلى جانب ديوان الرقابة المالية الاتحادي، كهيئة النزاهة، ومكاتب المفتشين العموميين في الوزارات العراقية، بالإضافة إلى إعطاء صلاحيات رقابية واسعة للبرلمان العراقي بموجب المادة (61/ثانياً) من الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ.

تعد عملية مكافحة الفساد أمراً بالغ التعقيد والصعوبة تحتاج لتظافر الجهود وطنياً وإقليمياً ودولياً، وذلك لأن الفساد ظاهرة مركبة تختلط فيها الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وإن مجال مكافحته واسع ومتعدد الجوه وإن كل خطوة إلى الأمام في هذا المجال تمثل إضافة إلى جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبناء المواطن الصالح والارتقاء بالقيم الانسانية والاخلاقية.

تأسست هيئة النزاهة كجهاز رقابي مستقل ومنحت الاختصاص بالاستعانة بالإجراءات الجزائية للتحري والتحقق الجنائي في قضايا الفساد الإداري والمالي، مع إمكانية ترجيح اختصاصها على الجهات الأخرى إذا اختارت الهيئة ذلك. كما خضعت فئات محددة للكشف عن مصالحهم المالية بموجب اللائحة التنظيمية الصادرة عن هيئة النزاهة وقانون الهيئة رقم (30) لسنة 2011، رغم أن الفساد في الأجهزة والمؤسسات الحكومية لا يقتصر فقط على هذه الفئات.

ومع ذلك، لا يمكن اعتبار أي جهة رقابية مستقلة لمجرد أن المشرع وصفها بذلك. يجب النظر في إجراءات تشكيلها ومدى استقلاليتها الإدارية والمالية. فإذا كانت السلطة التنفيذية تتحكم في تعيين رؤساء الهيئات الرقابية، سواء من خلال اقتراح أسماء أو ترشيحهم، حتى وإن صادق البرلمان على هذه الترشيحات، فإن الهيئة قد تظل تحت تأثير توجيهات السلطة التنفيذية. هذا الوضع قد يؤدي إلى أن تتحول الهيئة إلى عبء على الدولة، وقد تصبح بؤرة للفساد الإداري والمالي، وتستخدم كأداة للتصيد ضد الخصوم السياسيين بطرق انتقائية.

من الناحية العملية، يتضح أن الاعتبارات السياسية والشخصية والطائفية قد أثرت بشكل كبير على فعالية دور الرقابة، مما أدى إلى تبادل الاتهامات اليومية بين هيئة النزاهة المستقلة ولجنة النزاهة في مجلس النواب الاتحادي. هذا الصراع أسفر عن التشكيك في سير العمل وإبعاد الهيئة عن الهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله، وهو الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي. وقد وصلت الأمور إلى درجة أن الهيئة نفسها أصبحت تُوجه إليها أصابع الاتهام بقضايا الفساد.

يجب إزالة الحواجز بين السلطة والمواطنين وإشعارهم بأن البلد بلدهم والمال مالهم، ومن يفسد فقد أعتدى على الجميع وعلى نفسه ووطنه، ويتم ذلك عن طريق نشر الثقافة والوعي بين المواطنين، وفتح الحوار والنقاش معهم، بإعتماد مبدأ الشفافية في التعامل بين المؤسسات الحكومية نفسها وبين المواطنين. وترسيخ الشعور بالمواطنة والحرص على المال العام والاخلاص بالعمل وعد تضييع الوقت والفرص للتطور والإبداع، فلا يمكن لأي بلد في العالم أن يتطور وينمو إلا بجهود أبنائه. ونوصي بإعادة الخدمة العسكرية الإلزامية بنفس إمتيازات المتطوع وبمدة مناسبة ولما لها من دور في تنمية الشعور بالمواطنة والدفاع عن الوطن، ومنع الكثير من حالات الفساد المترتبة على نظام التعاقد الحالي (التطوع).

كما يجب ان يكون السياسيين بمعزل عن الجهات والهيئات الخاصة بمكافحة الفساد الإداري، لأن الانتماء السياسي يؤثر بشكل أو بآخر في إتخاذ القرار مهما حاول متخذ القرار الابتعاد عن ذلك، لأنه قد يتعرض إلى ضغوط من قبل الكيان السياسي الذي ينتمي له مما يمنعه من أداء واجبه بالشكل الصحيح. وترسيخ مبدأ المساءلة ليشمل الجميع دون استثناء وعدم إعطاء اية حصانة لأي شخص متهم بارتكاب جريمة فساد إداري، إذا كانت هناك أدلة كافية وقرار قضائي صادر بهذا الشأن.

على ضوء التجربة شبه الناجحة لأداء هيئة النزاهة، ورغم أهمية وجودها كمحفز للأمان نحو مستقبل أفضل للعراق، نجد أن تحويل ديوان الرقابة المالية الاتحادي جزءاً من الصلاحيات القضائية يعزز قدرته على مكافحة سوء التصرف بالمال العام والجرائم ذات الصلة الإدارية، التي تقع ضمن اختصاص الديوان، بينما يتم إحالة الجرائم ذات الطابع الجنائي إلى القضاء. ويتطلب أداء الديوان العمل على إعداد وتدريب الكوادر المتخصصة بأسرع وقت ممكن، ليتمكن الديوان من القيام بدوره بفعالية.

المصادر

المؤلفات الفقهية

1. د. عبد اللطيف القصير، الإدارة العامة (المنظور السياسي)، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، ط2، 1986.

2. د. سعدون الجميلي، الفساد الإداري والمالي (مفاهيمه وتطبيقاته)، مطبعة جعفر العصامي للطباعة الفنية الحديثة، ط1، بغداد-العراق، 2014.
3. د. هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2011
4. د. عامر خياط، مفهوم الفساد، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد والدعوة للإصلاح السياسي والاقتصادي في الأقطار العربية، المنطقة العربية لمكافحة الفساد، الدار العربية للعلوم، لبنان، 2006،
5. مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في القاهرة للفترة من 29 نيسان. 8 مارس 1995.
6. أحمد أبو دية، الفساد أسبابه وطرق مكافحته، ط1، منشورات الإلتلاف من أجل النزاهة والمساءلة. عمان، 2004.
7. د. أحمد أنور، الفساد والجرائم الاقتصادية في مصر، مصر العربية للنشر، القاهرة، 2001،
8. د. سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي مدخل إستراتيجي للمكافحة، دار الدكتور للعلوم، بغداد، ط2، 2011.
9. أحمد محمد عبد الهادي، الانحراف الإداري في الدول النامية، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997.
10. أ.د. أحمد خورشيد حميدي المرفجي و د. صدام حسين ياسين العبيد، القضاء الإداري العراقي وفق آخر التعديلات التشريعية والتطبيقات القضائية منشورات دار النهضة بيروت 2019 -
11. د. سلوى توفيق بكير، جريمة الترشح من أعمال الوظيفة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003،
12. د. عامر الكبيسي، الفساد والعولمة تزامن لا توأمة، المكتب الجامعي الحديث الرياض، السعودية، 2005،
13. د. إبراهيم درويش، التنمية الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.
14. علي محمد بدير وعصام البرزنجي ومهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، كلية القانون، جامعة بغداد، 1993.
15. د. سالم روضان الموسوي، دور القانون والقضاء في مكافحة الفساد، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 2011،.
16. تقرير هيئة النزاهة لعام 2011، ص22. منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة www.nazaha.iq
17. تقرير هيئة النزاهة لعام 2009، منشور على الموقع الإلكتروني لهيئة النزاهة www.nazaha.iq/pdf-vp/1060

رسائل جامعية

1. د. سيروان الزهاوي، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2008..
2. كلاويش مصطفى إبراهيم الزلمي، نظام المفتش العام وتطبيقه في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهريين، بغداد، 2006،
3. د. بشار محيسن حسن الأمانة، دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الوظيفي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهريين، العراق، 2012.
4. ماجد نجم عيدان، النظام القانوني لدعوى الإلغاء في العراق -دراسة مقارنة، رسالة إلى مجلس كلية الحقوق -جامعة صدام، للحصول على درجة ماجستير في الحقوق 2000 -.
5. د. عبد المجيد حراشة، الفساد الإداري، دراسة ميدانية لواجهات نظر العاملين في أجهزة مكافحة الفساد الإداري في القطاع الحكومي الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، اربد، 2003-
6. د. عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المتخذة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003،
7. د. عماد الدين إسماعيل مصطفى نجم، ظاهرة الفساد الإداري في الأجهزة الحكومية بالتركيز على الرشوة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2003، -
8. د. حبيب الهرمزي، الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1977.

الأبحاث والمقالات

1. د. سعاد عبد الفتاح محمد، الفساد الإداري والمالي في العراق، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.google.com>
2. د. محمد سلمان محمود وهيفاء مزر الساعدي، الفساد الإداري في العراق الأسباب والمعالجات، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://abu.edu.iq/research/articles/12288>
3. د. خضير شعبان، الفساد : أنواعه وأسبابه وآثاره وطرق علاجه، 2018، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://staff.univ-batna2.dzf>
4. د. داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت بتاريخ 20-23 أيلول 2004، منشور في مجلة المستقبل العربي، العدد/ 309 السنة/27، تشرين الثاني 2004، ص67.

5. د. علي عبد الرحيم العبودي، الفساد الإداري والمالي في العراق بعد عام 2003، أسبابه، وخصائصه، وسبل مكافحته، الموقع الإلكتروني: <https://www.ssrcaw.org>.
6. د. حمودي جمال الدين، الفساد الإداري - خصائصه - وسائل مواجهة - الهيئات الدولية المعنية بمكافحته - والية معالجته بالعراق، الموقع الإلكتروني: m.ahewar.org.
7. خصائص الفساد. بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.starshams.com/2022/10>.
8. د. اياد كاظم سعدون، الصور الجرمية للفساد الإداري و المالي في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 23، العدد 3، 2015.
9. د. اميرة عمارة، عدم الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي في الدول النامية، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://jpsa.journals.ekb.eg>.
10. د. يوسف مكي، إعادة قراءة ظاهرة أسباب الفساد، الموقع الإلكتروني: <http://www.saudiaffaires.net>.
11. د. خالد محمد صافي، هل انتشار الفساد يعبر عن انقسام ديني و وطني؟، شبكة الإنترنت للإعلام العربي، 2 شباط 2005.
12. د. سامر اللاذقاني، ظاهرة الفساد في المجتمعات الشرق أوسطية، الموقع الإلكتروني: <http://arabic.tharwaproject.com/Main>.
13. د. هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته من منظور الاقتصاد الإسلامي والوطني. منشور على الموقع الإلكتروني: <https://mksq.journals.ekb.eg>.
14. د. عمر إبراهيم الخطيب، الجوانب الأيديولوجية والسياسية والاجتماعية في الفكر العربي، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد الثاني عشر، 1989.
15. د. ناصر عبيد الناصر، من أين يبدأ الفساد وإلى أين ينتهي، الموقع الإلكتروني: <http://www.annabaa.org>.
16. منشور على الموقع الإلكتروني: <https://uomustansiriyah.edu.iq>.
17. د. قاسم علوان سعيد و.سهاد عادل أحمد، الفساد الإداري والمالي المفهوم - الأسباب - الآثار - وسائل المكافحة، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.iasj.net>.
18. د. عبد الغني البعقوبي، التفاوت الاجتماعي والتفاوت الطبقي. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.rezgar.com>.
19. د. مدحت كاظم القرشي، الفساد الإداري والمالي في العراق وتأثيراته الاقتصادية والاجتماعية وسبل مكافحته، جريدة عراق الغد الإلكترونية العدد 34- 2012.
20. د. محمد علي، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.azzaman.com>.
21. د. محمد سلمان محمود وهيفاء مزهر الساعدي، الموقع الإلكتروني: <https://abu.edu.iq/research/articles/12288>.
22. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، اختصاصات هيئات الرقابة المستقلة بمكافحة الفساد المالي والإداري في العراق (دراسة مقارنة)، منشور، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثامن.

النصوص القانونية

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005النافذ.
2. قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011
3. قانون المجلس الوطني العراقي رقم 26 لسنة 1995
4. قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004.
5. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل
6. تعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة ومنتسبي القطاع المختلط رقم (1) لسنة 2005، في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3992) في (2005/2/12).
7. أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (66) لسنة 2004 الملغى، والخاص بالهيئة العراقية العامة لخدمات البث والإرسال.
8. قانون الإِدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 المعدل.